

تصحيح خطأ

ذكر في الصفحة ٣٤٦ من الملحق رقم (١) للعدد (١٣٢٤) من الجريدة الرسمية أن الضريبة الإضافية لقطعة الأرض رقم (٩٦) من حوض جباليا رقم (٩) من أراضي قرية جديتا هي ٧٣ فلساً خطأ والصواب هو ٨٣ فلساً للقطعة رقم ٦٦

وردت كلمة (ندجر) خطأ في الاعلان المنشور في الصفحة (٢٣٠٨) من الملحق رقم (٢) للعدد (١٣٠٩) الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٨. حيث ان شركة التأمين الاردنية هي شركة مستقلة لاتتعلق بشركة لندجر.



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس

١٦ شوال ١٣٧٦ الموافق ١٦ أيار ١٩٥٧

العدد ١٣٣١

الفهرس

صحيفة

٤٢٩

٤٣٠

٤٣١

٤٣٢

٤٣٣

٤٣٤-٤٣٥

٤٣٦-٤٣٩

٤٤٠

تعليمات الادارة العرفية رقم (٣) لسنة ١٩٥٧

تعليمات الادارة العرفية رقم (٤) لسنة ١٩٥٧

قانون مؤقت بالغاء قانون فصل الشرطة والدرك عن الجيش العربي الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٥٧

نظام الغرف التجارية المعدل رقم (١) لسنة ١٩٥٧

تعليمات لجنة شؤون الحج لسنة ١٩٥٧

نظام سلخ الذبائح لبلدية نابلس

نظام سلخ الذبائح لبلدية القدس

نظام مرور الحيوانات والمواد الحيوانية بطريق الترانسيت رقم (٢) لسنة ١٩٥٧



نحو الحسين للعدل سكرى المحكمة للدرونية (الحتمية)

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٥/١٩٥٧

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية : —

تعليمات الادارة العرفية

رقم (٣) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية رقم ٣ لسنة ١٩٥٧) ويعمل بها من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — على الرغم مما جاء في قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته واي قانون او نظام آخر ، لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ان يقرر حل اي مجلس بلدي او اية لجنة معينة لتقوم مقامه وان يستبدل ذلك المجلس او تلك اللجنة بلجنة جديدة يحدد مجلس الوزراء عدد اعضاءها لتتولى ادارة شؤون البلدية بالشروط التي يحددها مجلس الوزراء في قراره .

ومجلس الوزراء ايضا بناء على تنسيب وزير الداخلية ان يقبل تلك اللجنة الجديدة او اي عضو من اعضاءها وان يستبدلها او يستبدله بلجنة اخرى او عضو آخر كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك . وا تكون القرارات الصادرة بمقتضى هذه التعليمات تابعة لأية طريقة من طرق الطعن .

١٣/٥/١٩٥٧

الحسين بن طرول

وزير الدفاع والصحة	وزير الداخلية	نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء
والشؤون الاجتماعية	والاشغال العامة	وزير الخارجية	وزير العدلية
سليمان عبد الرزاق طوقان	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي	ابراهيم هاشم

وزير الزراعة	وزير المالية والمواصلات	وزير الاقتصاد الوطني
والانشاء والتعمير	انسطاس حنايا	والتربية والتعليم
عاكف الفايز		خلوصي الخيري

نحو الحسين للعدل سكرى المحكمة للدرونية (الحتمية)

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٥/١٩٥٧

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية : —

تعليمات الادارة العرفية

رقم (٤) لسنة ١٩٥٧

المادة (١) — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية رقم (٤) لسنة ١٩٥٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) — على الرغم مما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٧٦) لسنة ١٩٥١ وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ واي قانون او نظام آخر تجري محاكمة جميع الجرائم والمخالفات المعينة في المادة (٨) من تعليمات الادارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ التي وقعت قبل اعلان الاحكام العرفية سواء لم تحل الى المحاكم او اُحيلت ولم تصدر فيها أحكام قطعية ، امام المحكمة العرفية العسكرية وتطبق على المتهمين بها الاصول والعقوبات المبينة في تلك التعليمات

١٥/٥/١٩٥٧

الحسين بن طرول

وزير الدفاع والصحة	وزير الداخلية والاشغال	نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء
والشؤون الاجتماعية	والاشغال العامة والعدلية	وزير الخارجية	
سليمان عبد الرزاق طوقان	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي	ابراهيم هاشم

وزير الزراعة والانشاء	وزير المالية والمواصلات	وزير الاقتصاد الوطني
والتعمير	انسطاس حنايا	والتربية والتعليم
عاكف الفايز		خلوصي الخيري

نحو (الحسين) الملك مسرى (المملكة الأردنية الهاشمية)

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٥/١٩٥٧
نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر بأصداره ووضع موضع التنفيذ
المؤقت و اضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده

قانونه مؤقت بإلغاء قانونه فصل الشرطة والدرك عن الجيش العربي الاردني

رقم (١٢) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ - يطلق على هذا القانون اسم (قانون مؤقت بإلغاء قانون فصل الشرطة والدرك عن الجيش العربي
لسنة ١٩٥٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يلغى القانون المؤقت بفصل الشرطة والدرك عن الجيش العربي
رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ والقانون المؤقت المعدل له رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٦ ويبطل العمل بهما بحيث يعود العمل
بالتشريعات السابقة الى ما كان عليه قبل اصدارها .

المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والدفاع مكلفون بتنفيذ هذا القانون

١٩٥٧/٥/١٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير الدفاع
ابراهيم هاشم	فلاح المداحه	سليمان عبد الرزاق طوقان

نحو (الحسين) الملك مسرى (المملكة الأردنية الهاشمية)

بمقتضى المادة السابعة من قانون الغرف التجارية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧/٤/١٩٥٧

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام الغرف التجارية المعدل

رقم (١) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام الغرف التجارية المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع نظام الغرف التجارية
رقم (١) لسنة ١٩٤٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل الفقرة (أ) من المادة الثامنة من النظام الاصلي باضافة عبارة - او الدرجة الثالثة -
الى آخرها .

١٩٥٧/٤/٧

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	وزير الاشغال العامة	وزير العدلية
والدفاع		والتربية والتعليم
عبد الحليم النمر	(...)	شفيق ارشيدات

وزير المالية	وزير المواصلات	وزير الانشاء والتعمير	وزير الاقتصاد الوطني
...	صالح المجالي	سمعان داود	نعيم عبد الهادي

وزير الزراعة	وزير الدولة	وزير الصحة
عبد القادر الصالح	عبدالله الريماوي	والشؤون الاجتماعية
		صالح المعشر

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعليمات لجنة شؤون الحج لسنة ١٩٥٧ بشكلها التالي :-

تعليمات لجنة شؤون الحج لسنة ١٩٥٧

المادة

- ١ - يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات لجنة شؤون الحج لسنة ١٩٥٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢ - تؤلف لجنة للإشراف على شؤون الحج كما يلي :

أ - ممثل عن وزارة الداخلية رئيساً

ب - ممثل عن وزارة الخارجية (السياحة)

ج - ممثل عن وزارة الصحة

د - ممثل عن وزارة المواصلات

(مديرية الخط الحجازي الاردني)

اعضاء

٣ - ترتبط لجنة شؤون الحج بوزير الداخلية.

٤ - تضطلع لجنة شؤون الحج بإدارة شؤون الحج في كل مكان ما يتعلق بنقل الحجاج وتأمين راحتهم وتنفيذ قرارات الحكومة المتعلقة بهم ، وعليها بوجه خاص أن :-

أ - تراقب مقادير الرسوم والاجور التي تستوفي من الحجاج .

ب - تعمل على تأمين وسائل النقل اللازمة في الحالات الاستثنائية الطارئة .

ج - تطلب من شركات السفر التي تتعهد بنقل الحجاج الضمانات المالية التي تحددها .

د - تنصرف بأي مبلغ من الضمانات المذكورة في البند (ج) في سبيل تأمين راحة الحجاج وتسفيرهم ذهاباً وإياباً في حالة تخلف الشركة عن القيام بالتزاماتها .

٥ - على كل شركة نقل للحجاج ان تبرز بوليصة تأمين ضد الحوادث من إحدى شركات التأمين المسجلة .

٦ - لا يسمح بنقل الحجاج عبر الاردن براً وبحراً وجواً الا بتصريح صادر عن لجنة شؤون الحج .

٧ - أ - على بلدية العقبة أن تهني استراحة للحجاج مستوفية الشروط الصحية لاستقبال الحجاج عند سفرهم وتستعمل الاستراحة كمحجر صحي عند عودتهم ، وتقوم البلدية كذلك بنقل الحجاج من الاستراحة الى الباخرة وبالعكس .

ب - تستوفي بلدية العقبة أجوراً من شركات السفر عن كل حاج تنقله لقاء الخدمات المذكورة في الفقرة (أ)

ج - تحدد لجنة شؤون الحج مقدار الأجور التي تستوفى فيها بلدية العقبة .

٨ - للجنة شؤون الحج بموافقة وزير الداخلية أن تبت في المسائل التي لم تتناولها احكام هذه التعليمات .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٥/٨ الموافقة على نظام سلخ الذبائح لبلدية نابلس لسنة ١٩٥٧ شكله التالي :

نظام سلخ الذبائح لبلدية نابلس

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام سلخ الذبائح لبلدية نابلس لسنة ١٩٥٧) ويعمل به ضمن حدود بلدية نابلس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - لا يجوز لأي كان مباشرة سلخ الذبائح في مسلخ بلدية نابلس ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك من المجلس البلدي .

المادة ٣ - لا تمنح الرخصة للطلاب الا إذا كان بالغاً من العمر ١٨ سنة وثبتت لياقته طبياً ونجح في اختبار عملي تجريه لجنة تشكل من عضو تعينه وزارة الاقتصاد الوطني وعضو يعينه المجلس البلدي وطبيب بيطري يعينه وزير الزراعة ويكون اجتماع اللجنة بدعوة من رئيس البلدية لاختيار طلاب الرخص مرة كل عام على أن يعلن عن يوم الاختبار بلصق اعلان على باب المسلخ ونشر في احدى الجرائد المحلية بشرط ان يتم ذلك قبل الموعد المحدد للاختبار بأسبوعين على الأقل . ويشترط لنجاح الطالب ان لا تستغرق معه عملية السلخ اكثر من الوقت الذي تعينه اللجنة الفاحصة وان يعتبر الجلد الناتج عن عمله من الدرجة الاولى طبقاً للمادة السابعة من هذا النظام .

المادة ٤ - يجب على طالب الرخصة ان يقدم طلباً ملصقاً عليه طوابع وارادات بقيمة ثلاثين فلساً الى المجلس البلدي قبل الموعد المحدد للاختبار بثلاثة ايام على الأقل مبنياً فيه اسم طالب الرخصة ولقبه وسنه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

المادة ٥ - تعطى الرخصة للسلاخين ومساعدتهم والعمال بموجب النظام رقم ١ لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الفقرة (ك) من المادة (٢٠) من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

المادة ٦ - لا يجوز لأي شخص غير السلاخ المرخص أن يسلم أو يقوم بفصل الجلد عن الذبائح كما لا يجوز لأي كان ان ينتزع اجزاء من النسيج الخلوي الملاصق للجلد .

المادة ٧ - تعين الجلود وتصنف بعد عملية السلخ من قبل مفتش اللحوم حسب الدرجات التالية :

١ - جلود الدرجة الاولى هي التي تتوفر فيها الصفات التالية :-

ان يكون الجلد خالياً من الشطب والشروخ وتعاريج السكين والقطوع ما عدا الاطراف من عند الارجل حيث يسمح بقطع صغير لا يزيد طوله على خمسة سنتيمترات يبدأ على بعد خمسة سنتيمترات من طرف الجلد .

٢ - جلود الدرجة الثانية هي التي تتوفر فيها الصفات التالية :-

ان يكون الجلد خالياً من الشطب والشروخ وتعاريج السكين ويسمح بوجود قطع أو اثنين في الجلد

لا يزيد طوله عن خمسة سنتيمترات خلاف القطوع التي في الاطراف

٣- جلود الدرجة الثالثة وهي التي لا تتوفر فيها صفات جلود الدرجتين الاولى والثانية.

المادة ٨ - اذا اعتبر اكثر من جلد واحد من الدرجة الثالثة طبقا لعملية تصنيف الجلود - المبينة في المادة السابعة من هذا النظام فيجوز للمجلس البلدي المختص بناء على توصية مفتش لحوم المجلس البلدي المذكور أو بناء على طلب ممثل وزارة الاقتصاد الوطني ، وقف السلاح عن العمل مدة لا تزيد على اسبوع في المخالفة الاولى مع مراعاة عدد الجلود التي قام بسلاحها في نفس اليوم من توقيع العقوبة . فاذا وقعت منه مخالفة ثانية في خلال شهر من تاريخ المخالفة الاولى جاز وقفه مدة لا تزيد على الاسبوعين ، اما اذا وقعت منه مخالفة ثالثة في خلال نفس المدة فيجوز للمجلس البلدي ان يسحب الرخصة منه نهائياً .

المادة ٩ - كل من

١ - باشر عملية سلخ الجلود ولم يكن مرخصاً بذلك ، او

ب - فصل الجلد عن الذبيح بالسكين أو بآلة أخرى ولم يكن سلاخاً مرخصاً ، او

ج - انتزع اجزاء من البدن الملائق للجلد ، او

د - دخل بدون تصريح الى محلات السلخ اثناء قيام السلاخين بعملهم يعاقب بمقتضى المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ واذا ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة ثانية قبل مضي ستة اشهر من تاريخ الحكم عليه في مخالفة مماثلة فيجوز للمجلس البلدي ان يوقفه عن العمل لمدة شهر ، واذا ارتكب مخالفة ثالثة قبل مضي سنة من تاريخ الحكم عليه في المخالفة الاولى فيجوز للمجلس البلدي المذكور ان يسحب الرخصة منه نهائياً .

المادة ١٠ - اذا وقعت من مساعد السلاح أو السلاخ أو العامل مخالفة لحكم المادة التاسعة جاز للمجلس البلدي وقفه عن العمل مدة لا تزيد على اسبوع واذا تكررت المخالفة فيجوز للمجلس البلدي ان يسحب الرخصة منه نهائياً .

المادة ١١ - على الطبيب البيطري أو مفتش اللحوم في مسلخ البلدية ان يقوم بمراقبة عملية السلخ بموجب احكام هذا النظام .

المادة ١٢ - يلغى اي نظام اردني او فلسطيني الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٥٧/٥/٨

وزير الدفاع والصحة	وزير الداخلية	نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء
والشؤون الاجتماعية	والاشغال العامة	وزير الخارجية	وزير العدل
سليمان عبد الرزاق طوقان	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي	ابراهيم هاشم

وزير الزراعة	وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني
والانشاء والتعمير	والمواصلات	والتربية والتعليم
عاكف الفايز	انسطاس حنانيا	خلوصي الخيري

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٥/٨ الموافقة على نظام سلخ الذبائح لبلدية القدس لسنة ١٩٥٧ بشكله التالي .

نظام سلخ الذبائح لبلدية القدس

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - اسم النظام

يسمى هذا النظام (نظام سلخ الذبائح لبلدية القدس لسنة ١٩٥٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - رخص السلخ ودخول المسلخ

لا يجوز لأي كان مباشرة ذبح الحيوانات او سلخ جلودها في مسلخ بلدية القدس ما لم يكن حاصلًا على رخصة قانونية صادرة من رئيس المجلس البلدي أو من شخص مفوض من قبله .

المادة ٣ - فحص السلاخين

لا تمنح الرخصة للطالب الا اذا كان بالغاً من العمر ١٨ سنة وثبتت لياقته طبياً ، ونجح في اختبار وفحص عملي تجريه لجنة تشكل من عضو تعينه وزارة الاقتصاد الوطني ، وعضو يعينه مجلس بلدية القدس . برئاسة الطبيب البيطري الذي يعينه وزير الزراعة ويكون اجتماع هذه اللجنة بدعوة من رئيس البلدية لاختبار طلاب الرخص مرة كل عام ، او كلما دعت الحاجة لذلك ، ويعين رئيس البلدية موعداً لاجراء الفحص باعلان يلصق على باب المسلخ وينشر في الوقت نفسه باحدى الجرائد المحلية التي تصدر بالقدس قبل اسبوعين على الاقل من الموعد المحدد للفحص .

المادة ٤ - شروط اجتياز الفحص

لا تجزى اللجنة الفاحصة اي شخص تقدم للفحص الا اذا ثبت لها ان عملية السلخ معه لا تستغرق اكثر من الوقت الذي تعينه . وان الجلد الذي قام بسلخه خالياً من أية عيوب بحيث يمكن تصنيفه من الدرجة الاولى بمقتضى احكام المادة الحادية عشرة من هذا النظام .

المادة ٥ - يجب على كل طالب رخصة سلاحاً ، ان يقدم الى المجلس البلدي طلباً ملصقاً عليه طوابع ايرادات بقيمة ثلاثين فلساً مع صورتين شمسييتين حديثتين له وذلك قبل موعد انعقاد الفحص والاختبار باسبوع على الاقل وان يحتوي الطلب المذكور على المعلومات الكافية المتعلقة باسم الطالب الكامل ولقبه وعمره وصناعته والجنسية التي يحملها ومحل اقامته .

المادة ٦ - ينتهي العمل بكل رخصة سلاحاً صدرت او اعتبرت انها صدرت بموجب هذا النظام في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول الذي يلي تاريخ صدورهما .

المادة ٧ - يصدر رئيس مجلس بلدية القدس او اي شخص مفوض من قبله رخصاً لدخول المسلخ للعمال ومساعدى السلاخين ولا تعطى مثل هذه الرخص لمن يكون دون السادسة عشرة من عمره . وينتهي العمل بالرخص الصادرة بمقتضى هذه المادة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول الذي يلي تاريخ صدورهما . ويجوز للمجلس البلدي ان يحدد هذه الرخص . ويقضي تقديم طلبات التجديد قبل انتهاء العمل بها مدة شهر على الاقل .

المادة ٨ - الفحص الطبي

لا تصدر ولا تجدد أية رخصة بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٧ من هذا النظام الى اي طالب الا بعد حصوله على شهادة طبيب الحكومة تشهد بسلامته من الامراض المعدية والسارية .

المادة ٩ - ١ - يجوز للمجلس البلدي ان يوقف العمل بأية رخصة او ان يلغيا ويجوز لممثل المجلس المفوض من قبله ان يوقف العمل بالرخصة مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوما اذا كان حاملها :-

أ - قد رفض او أهمل القيام بأي عمل من الاعمال التي يترتب عليه القيام بها بمقتضى هذا النظام أو أي نظام يعده او يقوم مقامه أو بمقتضى نظام المسالخ رقم (١) لسنة ١٩٥٦ أو أي نظام يعده او يقوم مقامه ، أو :

ب - قد أعاق أو عرقل أو رفض اطاعة أي أمر أصدره المهندس الصحي أو طبيب المجلس البيطري أو أي شخص آخر أثناء اضطراره بواجباته المفروضة عليه من المجلس ، أو :

ج - قد وجد مصابا بمرض معد أو سار في أثناء مدة العمل بالرخصة التي يحملها ، أو :

د - قد أدين بارتكاب جرم جنائي ، أو :

هـ - قد سبب عن قصد ضرراً بالمسلك أو بأجهزته ، أو :

و - قد سبب بأية طريقة مها كانت الاخلال في النظام داخل المسلك .

٢ - يحق لكل شخص أوقف العمل برخصته أو ألغيت رخصته ، أن يستأنف الأمر الى محافظ مدينة القدس والاماكن المقدسة ويكون القرار الذي يصدره المحافظ بهذا الشأن نهائياً .

المادة ١٠ - حظر السلك على غير السلاخين المرخصين

لا يجوز لأي شخص غير السلاخ المرخص بمقتضى هذا النظام ان يسلك او يقوم بفصل الجلد عن الذبائح ، كما لا يجوز لأي كان ان يترع اجزاء من النسيج الخلوي الملاصق للجلد .

المادة ١١ - تصنيف الجلود

يقوم الطبيب البيطري لمسلك البلدية او مفتش اللحوم في البلدية بمعاينة الجلود لتطبيق احكام هذا النظام وتصنيف الجلود بمقتضى هذه المادة حسب الدرجات التالية :

١ - جلود الدرجة الاولى - وهي التي تتوفر فيها الصفات التالية :

أ - أن يكون الجلد خاليا من الشطب والشروخ وتعاريج السكين .

ب - أن يكون الجلد خاليا من القطوع ، ويستثنى من ذلك قطوع الاطراف عند الارجل ، حيث يسمح بقطع صغير لا يزيد طوله على خمسة سنتيمترات مقاسا بعهد مسافة خمس سنتيمترات من طرف الجلد .

٢ - جلود الدرجة الثانية - وهي التي تتوفر فيها الصفات التالية :-

أ - أن يكون الجلد خاليا من الشطب والشروخ وتعاريج السكين .

ب - يسمح بوجود قطع او قطعين في الجلد لا يزيد طول اي قطع منهما على خمسة سنتيمترات خلاف القطوع التي بالاطراف

٣ - جلود الدرجة الثالثة - وهي الجلود التي لا تتوفر فيها صفات جلود الدرجتين الاولى والثانية .

المادة ١٢ - مخالفات السلاخين

إذا ظهر لممثل المجلس البلدي المفوض أو لطبيب بيطري لمسلك البلدية أو لمراقب المسلك أو لممثل وزارة الاقتصاد ، على ضوء احكام المادة الحادية عشر من هذا النظام أن أي سلاخ مرخص قد الحق ضرراً باكثر من جلد واحد في اليوم الواحد بحيث نتج عن اهماله اعتبار الجلد أو الجلود المذكورة من الدرجة الثالثة يجوز لمجلس بلدية القدس أخذاً بعين الاعتبار الجلود التي قام بسلكها في ذلك اليوم وبناء على توصية أي من الطبيب البيطري لمسلك البلدية أو ممثل وزارة الاقتصاد أو مراقب المسلك ، وقف السلاخ المرخص عن العمل مدة لا تزيد على اسبوع في المخالفة الاولى واذا وقعت من السلاخ مخالفة ثانية خلال شهر واحد من تاريخ المخالفة الاولى جاز للمجلس البلدي وقفه عن العمل مدة لا تزيد على الاسبوعين . اما اذا وقعت منه مخالفة ثالثة خلال المدة ذاتها جاز للمجلس البلدي سحب رخصته

المادة ١٣ - الرسوم

١ - أ - يستوفي رسم مقداره دينار واحد عن كل رخصة سلاخة

ب - يستوفي رسم مقداره خمسية فلس عن رخص دخول المسلك للعمال ومساعدى السلاخين .

٢ - يجوز للمجلس البلدي ان يحدد عدد رخص السلاخين ورخص دخول المسلك التي يصدرها كل سنة

المادة ١٤ - البسة السلاخين

يجوز لرئيس البلدية أو ممثله المفوض أن يأمر السلاخين المرخصين ومساعدى السلاخين المرخصين بدخول المسلك ارتداء رداء خارجي نظيف غير قابل لامتنعاص الماء وارتداء احذية من المطاط داخل المسلك .

المادة ١٥ - ربط الحيوانات

تحمجز الحيوانات التي تجلب للذبح في حظائر المسلك الخاصة لمدة ثمانى عشرة ساعة على الاقل ، على مسؤولية اصحابها الذين عليهم التأكد من أنها مربوطة ربطاً محكماً .

المادة ١٦ - منع ذبح الحيوانات خارج المسلك

لا يجوز ذبح الحيوانات التي يراد استهلاكها للذبح خارج مسلك بلدية القدس .

المادة ١٧ - حظر دخول الحيوانات الى المسلك

يحظر ادخال الحيوانات الى المسلك الا ما كان وارد للذبح ولا يجوز اخراجها الا بعد ذبحها .

المادة ١٨ - نقل الذبائح

يحظر نقل الذبائح أو أي جزء من اجزائها من المسلك قبل فحصها النهائي وقبل الحصول على تصريح بذلك من طبيب المجلس البيطري ثم تدفع الذبائح الصالحة للاكل بعبارة (عوينت واجيزت) او بحروف توجز هذه العبارة .

المادة ١٩ - تقطيع الذبائح

يحظر على أي شخص أن يقطع أية ذبيحة أو أي جزء من اجزائها ضمن منطقة المسلك الا بعد الحصول على تصريح بذلك من طبيب المجلس البلدي .

المادة ٢٠ - مركبات اللحوم

لا يجوز ان يستعمل في نقل الجلود او الذبائح أو أي جزء من اجزائها من المسلك الا بمركبات يوافق عليها طبيب الصحة والطبيب البيطري .

المادة ٢١ - العقوبات

١ - كل من :-

- أ - باشر عملية سلخ الجلود ولم يكن مرخصاً بذلك ، او
ب - فصل الجلد عن الذبيحة بالسكين أو بأية آلة أو بواسطة أخرى ولم يكن سلاخاً مرخصاً
ج - انتزع اجزاء من البدن الملائق للجلد ، او
د - دخل بدون تصريح الى محلات السلخ اثناء قيام السلاخين بعملهم
هـ - أو خالف أي امر أو حكم من احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بمقتضى المادة (١٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

٢ - يحق للمجلس البلدي في حالة حدوث اية مخالفة لاحكام الفقرة (ج) (١) من هذه المادة ارتكبت قبل انقضاء ستة اشهر من تاريخ الادانة في المخالفة الاولى ان يصدر أمراً بايقاف الشخص المخالف عن العمل لمدة شهر واحد . ويحق للمجلس البلدي في حالة تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ الادانة الاولى ان يسحب من الشخص المخالف رخصة السلاخ ولا يحق للمجلس البلدي إعادة ترخيصه مرة أخرى .

المادة ٢٢ - استثناءات

- ١ - كل رخصة لدخول المسلخ صدرت بمقتضى نظام (مسلخ) القدس لسنة ١٩٤٦ ولا تزال نافذة المفعول عند بدء العمل بهذا النظام خلال المدة الباقية منها .
٢ - كل رخص سلاخ صدرت بمقتضى نظام (مسلخ) القدس لسنة ١٩٤٦ ولا تزال نافذة المفعول عند بدء العمل بهذا النظام تبقى نافذة المفعول بمقتضى هذا النظام خلال المدة الباقية منها هذا اذا اجتاز حاملها الفحص الاختباري بمقتضى احكام المادة الثالثة من هذا النظام .
٣ - تلغى رخصة السلاخ الصادره بمقتضى نظام (مسلخ) القدس لسنة ١٩٤٦ اذا لم يتوفر في حاملها الشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة ٣ و ٤ من هذا النظام .

المادة ٢٣ - الغاء

يلغى نظام مسلخ القدس لسنة ١٩٤٦

١٩٥٧/٥/٨

وزير الدفاع والصحة	وزير الداخلية	نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء
والشؤون الاجتماعية	والاشغال العامة	وزير الخارجية	وزير العدلية
سليمان عبد الرزاق طوقان	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي	ابراهيم هاشم

وزير الزراعة	وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني
والانشاء والتعمير	والمواصلات	والتربية والتعليم
عاكف الفايز	انسطاس حنانيا	خلوصي الخيري

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧

نظام مرور الحيوانات والمواد الحيوانية بطريق الترانسيت

صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

- المادة ١ - يسمى هذا النظام نظام مرور الحيوانات والمواد الحيوانية بطريق الترانسيت ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة ٢ - تفحص جميع الحيوانات والمواد الحيوانية المارة في المملكة بطريق الترانسيت من قبل الموظف البيطري الفني المسؤول فإذا تأكد من خلوها من الامراض يسمح بمرورها بالتعاون مع السلطات الجمركية المحلية .
المادة ٣ - أ - تعتبر الحيوانات والمواد الحيوانية أنها مارة بطريق الترانسيت اذا كانت الحيوانات داخل عربات ميكانيكية مغلقة ومرفقة بشهادات ووثائق رسمية تقبلها دائرة البيطرة الاردنية ولا يسمح بانزالها الى البر الاردني .

- ب - في حالة المواد او المنتجات الحيوانية يجب ان تكون مغلقة تغليفاً جيداً ومشموعة ومرفقة بشهادات ووثائق رسمية تثبت بانها مارة بطريق الترانسيت تقبلها دائرة البيطرة الاردنية .
ج - يجب أن يوقع على الوثائق المذكورة في الفقرتين (أ و ب) المبينه اعلاه مراكز الدخول والخروج على انه يشترط ان تخطر السلطات البيطرية والجمركية بعضها بعضاً بحيث تبين عدد ونوع الحيوانات أو كميته ووزن ونوع المواد او المنتجات الحيوانية وتاريخ دخولها ثم إشعار السلطات البيطرية والجمركية عند الخروج خطياً زميلاتها الأخرى في مراكز الدخول .
د - لا تعتبر الحيوانات المارة على الاقدام او المارة على وسائل غير العربات الميكانيكية بأنها مارة بطريق الترانسيت وتعامل مثل هذه الحيوانات بموجب نظام الحجر الصحي على الحيوانات رقم (٧) لسنة ١٩٥٥ .

المادة (٤) - تستوفي رسوم معايينه بيطرية عن الحيوانات المارة بطريق الترانسيت حسب التعريف التاليه ويزود الدافع بوصول مقبوضات رسمي .

- أ - عن كل رأس من الابل
عن كل رأس من صغار الابل حتى السنة الواحدة من العمر ١٥ فلساً
عن كل رأس من البقر أو الجاموس ١٥ »
عن كل رأس من صغار البقر أو الجاموس حتى السنه ٢٠ »
الواحدة من العمر ١٠ »
عن كل رأس من الخيل والبغال (الكبير والصغير) ٣٠ »
عن كل رأس من الحمير (الكبير والصغير) ١٠ »
عن كل رأس من الضأن او الماعز أو الغزلان (الكبير والصغير) ١٠ »
عن كل رأس من الكلاب او الخنازير والوحوش الاخرى (الصغير والكبير) ٥٠ »

ب - لا يستوفي رسوم معايينه عن المواد او المنتجات الحيوانية المارة بطريق الترانسيت .
المادة (٥) - إذا تأكد الطبيب البيطري أن الحيوانات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الرابعة أو ان القطيع مصاب بمرض فيطبق عليه أحكام نظام الحجر الصحي على الحيوانات رقم ٧ لسنة ١٩٥٥

وزير الزراعة
عاكف الفايز